

أحكام القرآن

@ 233 @ إنه لم يبع من متاعه شيئا فقالا إنا كنا قد اشتريناه منه فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم إلى النبي فنزل (! !) إلى (! !) فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا باء إنه في وصيته وإنها لحق ولقد خانه تميم وعدي فأخذ تميم وعدي بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة .

وقد ذكره مقاتل بن حبان عن الحسن وعن الضحاك وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال ركبوا البحر مع المولى بمال معلوم وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية وورق وهي الفضة فمرض المولى فجعل وصيته إلى تميم وعدي النصرانيين وذكر معنى ما تقدم وقال أمرهما رسول الله ﷺ فقاما بعد صلاة العصر فحلفا باء رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المتاع إلا ما أتيناكم به وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا قال ثم وجد عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب فأخذا به فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفهما رسول الله ﷺ البينة فلم يقدرا على بينة فرفعا ذلك إلى النبي فأنزل الله تعالى (! !) إلى (! !) فحلف وليان من أولياء الميت إن مال صاحبنا كذا وإن الذي نطلبه قبل الدارين حق .

وعن مجاهد إن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يمان صحبهما مولى لقريش في تجارة ومع القرشي مال معلوم قد علمه أهله من بين آنية وورق فمرض فجعل وصيته إلى الدارين فمات وقبضها الداريان فدفعها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله فقالوا إن صاحبنا قد خرج وذكر نحو حديث الجعفي .

وذكر سنيد أن الآية نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعدما هاجر النبي إلى المدينة فبعث عمرو بن العاص والمطلب بن وداعة السهمي معهما رجلا يقال له بديل بن أبي مارية الرومي مولى العاص